



اجراءات الحجز الاحتياطي في القانون العراقي والقانون القطري

م.م كوثر عطيه لفلوف¹

¹ كلية القانون /جامعة ساوة الأهلية /المثنى – العراق

Kawthar.a@sawauniversity.edu.iq

ملخص. الحجز الاحتياطي وسيلة لإلزام المدين بالوفاء. يلجأ إليها الدائن بقصد إضاعة فرصة المدين في تهريب أمواله أو التصرف فيها على حساب الدائن بناءً على ذلك. والحجز تنظمه أحكامه وإجراءاته في قانون الإجراءات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل في المواد (231-250)، وليس الحجز التنفيذي الذي ينظم أحكامه قانون التنفيذ، لأن الحجز الاحتياطي موضوعه مقابل دين: موضوع النزاع الذي لم ينطق فيه القضاء كلمته، وأما في الحجز التنفيذي، فهو استجابة لحكم قضائي اكتسب درجة المطلقة، حيث يكون الحق المعني هو التحقق من الوجود، قدرًا معينًا وقت الأداء، ولا يتعارض مع النظام العام والآداب. الأصل أن كل أموال المدين ضمان لأداء ديونه، ولا تعتبر وصية المدين منع الحجز على بعض ماله إلا إذا أقر القانون ذلك. لأغراض تتعلق بالنظام العام أو أهداف إنسانية أو اقتصادية أو مالية. لا يتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي إلا بعد استيفاء جميع عناصر الضبطية التنفيذية، كما أن الإخطار بالدعوى بصحة الحجز لا يتضمن إنذارًا بتنفيذ الحجز التنفيذي، و ولا تصبح المصادرة التنفيذية كذلك إلا بعد استكمال جميع مكوناتها وفق ما نص عليه القانون. وتعتبر أفضل وسيلة للمحافظة على أموال المدين بإبقائها تحت سيطرة القضاء لتحصيل الحق من ثمنها، كما يلجأ الدائن إلى طلب فرض الحجز الاحتياطي على أموال المدين التي لها حق. الممنوحة له بموجب القانون، وللتنفيذ يتطلب أمرًا من المحكمة مصادرة كل دائن في يده بكفالة رسمية أو عادية، حتى لو لم يكن هناك مستند، أو إذا كانت الدعوى أمرًا يمكن إثباته من قبل الشهود. وقد راعى القانون مصلحة المدين فأحاط المحقق الحجز الاحتياطي بعدة ضمانات لمنع الحجز الكيدية. فالحجز الاحتياطي إجراء تحفظي



وتدبير احترازي يصدر من القاضي بناء علي طلب من الدائن الذي أصبح دينه مستحق للأداء. وقد نص المشرع القطري في المادة (317) من قانون الإجراءات الإجرائية على أن الحجز الاحتياطي يجرى في الحالات المذكورة أعلاه بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرة اختصاصه الأموال المراد حجزها أو بأي من الدوائر إذا كان المال موجوداً في أكثر من دائرة ورفض طلب الحجز تلقائياً. في حال عدم الاختصاص المحلي... يستنتج من هذه المادة أن المشرع القطري جعل مسألة وضع الحبس الاحتياطي لدى المحكمة المختصة محلياً مسألة تتعلق بالنظام العام خلافاً لقانون الإجراءات القديم. يعتبر الحبس الاحتياطي من الإجراءات الهامة والخطيرة في سير الدعوى الجزائية، وأحد مقتضيات التحقيق وركيزة أساسية في مرحلة التحقيق الأولي. الحجز التنفيذي في القانون العراقي في المادة 8 من القانون العراقي رقم (23) لسنة 2005 تنص على لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء. الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية الصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة. ثم نجد أن الحجز الاحتياطي أفضل من الحجز التنفيذي في القانون العراقي.

الكلمات المفتاحية. الحجز الاحتياطي ، القانون العراقي ، القانون القطري.

Abstract. Precautionary seizure is a means to oblige the debtor to pay. The creditor resorts to it with the intention of wasting the debtor's opportunity to smuggle his money or dispose of it at the creditor's expense based on that. Seizure is regulated by its provisions and procedures in the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 amended in Articles (231-250), and not executive seizure, the provisions of which are regulated by the Implementation Law, because precautionary seizure is placed in exchange for a debt: the subject of the dispute in which the judiciary has not spoken its word, and as for executive seizure It is a response to a judicial ruling that has acquired the degree of absoluteness, where the right in question is realized from existence, a certain amount at the time of performance, and does not conflict with public order and morals. The basic principle is that all of the debtor's money is a guarantee for the performance of his debts, and



the debtor's will is not considered to prevent seizure of some of his money unless the law approves this. For purposes related to public order, humanitarian, economic or financial objectives. The precautionary seizure does not turn into an executive seizure except after all the elements of the executive seizure are fulfilled. Also, the notification of the lawsuit regarding the validity of the seizure does not include a warning to implement the executive seizure, and the executive confiscation does not become such until all its components are completed in accordance with what the law stipulates. It is considered the best way to preserve the debtor's money by keeping it under the control of the judiciary to collect the right to its price. The creditor also resorts to requesting the imposition of a precautionary seizure on the debtor's money to which he has a right. granted to him by law, and for execution requires a court order to confiscate every creditor in his possession with an official or ordinary bail, even if there is no document, or if the claim is something that can be proven by witnesses. The law took into account the interest of the debtor, so the investigator surrounded the precautionary seizure with several guarantees to prevent malicious seizures. Precautionary seizure is a precautionary measure and a precautionary measure issued by the judge based on a request from the creditor whose debt has become due for payment. The Qatari legislator stipulated in Article (317) of the Procedural Procedures Law that precautionary seizure is carried out in the above-mentioned cases by decision of the urgent matters judge whose jurisdiction falls on the funds to be seized or in any of the departments if the money is located in more than one department and the seizure request is rejected. automatically. In the event of a lack of local jurisdiction... it can be concluded from this article that the Qatari legislator made the issue of placing pretrial detention before the locally competent court an issue related to public order, contrary to the old procedural law. Pretrial detention is considered one of the important and dangerous procedures in the conduct of the criminal case, and one of the requirements of the investigation and a basic pillar in the preliminary investigation stage. Executive detention in Iraqi law in Article 8 of Iraqi Law No. (23) of 2005 stipulates that forced execution is not permissible except with an executive document in order to provide for the rights of Certain in its existence, specific in its edges, and specific in its amount and state of performance. Executive documents are judgments, decisions, judicial, statutory and Sharia orders, minutes of settlement and reconciliation ratified by regular and Sharia courts, enforceable





arbitrators' rulings, official and customary bonds, and other documents given this status by law. Then we find that precautionary seizure is better than executive seizure in Iraqi law.

Keywords. precautionary detention, Iraqi law, Qatari law.

المقدمة:

ويحدث الحجز التحفظي عندما يوقع القاضي أمراً وقائياً بناءً على طلب الدائن، يمنع فيه المدين من التصرف مادياً أو قانونياً في أي من أمواله أو في أجزاء منها، وبالتالي إزالة تلك الأموال من ضمان الدائن. يتم التحكم في النوبة من خلال قواعدها وعملياتها باستخدام هذه الفكرة. وبما أن الحجز التحفظي يتم استبداله بدين ما زال محل نزاع ولم يتكلم القضاء بعد في الموضوع، فإنه لا يعتبر حجراً تنفيذياً وفقاً للمواد (231 - 250) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، بصيغته المعدلة. وفي مقابل قرار المحكمة بمنح الدرجة العلمية، يجوز للسلطة التنفيذية الاستيلاء على الممتلكات. ويجب أن يكون الحق محل النزاع قائماً، وله قيمة محددة عند تنفيذه، ولا يخالف الآداب العامة أو النظام العام حتى تنطبق القاعدة.

والفكرة الأساسية هي أن أصول المدين تعمل كضمان لسداد التزاماته، وأن الوصية لا يمكن استخدامها لحماية الأصول من الاستيلاء ما لم يتم الاعتراف بها قانوناً. والمفهوم هو جواز الحجز على جميع أموال المدين، وعادة ما يرتبط منع الحجز. ولذلك فإن الإقرار التشريعي بإرادة المدين ضروري لكي يكون المنع مبنياً على القانون. لتحقيق أهداف إنسانية أو تجارية أو مالية أو من أجل النظام العام.

1. المبحث الأول: إجراءات الحجز الاحتياطي في القانون العراقي والقانون القطري

أوضحت الفقرة الأولى من المادة [234] من قانون المرافعات المدنية الإجراءات الواجب على من يروم تقديم طلب الحجز اتخاذها فقضت بأن يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتملة على اسمه واسم المدين والغير إن وجد وشهريتهم ومحال إقامتهم والسند الذي يستند إليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تاريخها. وقد تم التوضيح والنص في المواد السالفة الذكر والمواد اللاحقة على أنه يجب على الدائن أن يقدم طلباً خاصاً بالنوع والمكان إلى المحكمة المختصة لإجراء الحجز التحفظي. إذا كنت تريد سماع طلبك، عليك أن تذهب إلى محكمة الأحوال الشخصية. ويجب أن يتضمن الطلب الوثيقة المطلوبة حجزها



وأسماء وحقوق ومسكن جميع الأطراف المعنية من الدائنين والمدينين والغير . الطلب الموقع من الدائن، وإجمالي الدين المطلوب حجه، وتاريخ صدوره.

ويجب أن يكون طلب الحجز مصحوباً بضمان مصدق من كاتب العدل، أو أن الودائع في صندوق المحكمة هي تأمينات تصل إلى 10% من قيمة المطالبة المطالب بها، أو العقارات ذات القيمة المتساوية التي يجب حجزها. كضمان للضرر الناجم عن الحجز إذا تبين أن المدعي لا يحق له الحجز، ويُعفى المدعي المحجوز عليه من تقديم الضمان أو التأمين المشار إليه أعلاه إذا كان طلب الحجز الاحتياطي يستند إلى مستند رسمي مصدق. من قبل كاتب العدل أو بقرار من المحكمة، سواء حصل على درجة المطلق أم لا.

بناء على نوضح من خلال هذا المبحث طلب الحجز الاحتياطي في التشريع العراقي مقارنة بنظيره القطري، ثم نوضح السلطة التقديرية للمحكمة في اجازة طلب الحجز، وذلك من خلال مطلبين المطلب الاول طلب الحجز الاحتياطي في القانون العراقي والقانون القطري والمطلب الثاني السلطة التقديرية للمحكمة بأجازة الطلب في القانون العراقي والقانون القطري

1.1. المطلب الاول: طلب الحجز الاحتياطي في القانون العراقي والقانون القطري

تطلبت الفقرة الثانية من المادة (234) سالفه الذكر وجوب تقديم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين أو أن يضع عقاراً للحجز عليه ضماناً لما يترتب على الحجز من ضرر إذا ظهر أن طالبه غير محق في دعواه والاكتفاء بتعهد الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وهذا ما تناولناه فيما سبق.

طلب الحجز يجب أن يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية وعلى قاضي المحكمة أن يأمر بتسجيل طلب الحجز في السجل الخاص واستيفاء الرسم القانوني، ثم بعد ذلك يقوم بتدقيق الطلب وسنده، وسند الكفالة دون دعوة الخصم الآخر وله أن يقرر في ضوء ما تبني له من ظاهر السندات والطلب إجابة الطلب أو رفضه حسب تقديره لكفاية الأدلة المقدمة من قبل طالب الحجز على أن يصدر قرار بالموافقة أو الرفض في اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر وقد جرى العمل في المحاكم بان يدون القاضي قراره بوضع الحجز الاحتياطي في ظهر طلب الحجز. والقرار يجب أن يكون مسبباً كي لا يتعرض للنقض في حالة ورود طعن عليه.

يجب أن يكون طلب الحجز مصحوباً بضمان مصدق من كاتب العدل، إما إيداع 10% من قيمة المطالبة المطالب بها في صندوق المحكمة، أو عقارات بقيمة تعادل النسبة المذكورة أعلاه. يجب أن



يرفق بها كضمان للأضرار الناتجة عن الحجز إذا تبين أن المدعي لا يحق له الحجز، يُعفى المدعي بالحجز من تقديم الضمان أو التأمين المشار إليه أعلاه إذا كانت المطالبة بالحجز الاحتياطي بناءً على وثيقة رسمية مصدق عليها من كاتب العدل أو بناءً على قرار محكمة، سواء اكتسبت الشخصية المطلقة أم لا. وبالمثل، فإن الخدمات الرسمية وغير الرسمية معفاة من هذه الضمانات والتأكدات، ولكن يجب أن تتعهد بدفع الأضرار والتكاليف التي يمكن أن تلحق بالأموال المحجوزة إذا ثبت أن الخدمة التي طلبت الحجز لم تكن صحيحة. في طلب الحجز، ويجب على المحكمة التي نظرت في طلب الحجز أن تثبت في الطلب خلال أربع وعشرين ساعة. إما بقبول الطلب أو رفضه، حسب تقييمه للأدلة المقدمة. نوضح من خلال هذا المطلب طلب الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى وكذا بعد صدور الحكم على النحو التالي.

الطلب قبل إقامة الدعوى

المادة [236] من قانون المرافعات المدنية جوزت لطالب الحجز طلب الحجز قبل إقامة الدعوى أو بعريضة الدعوى نفسها عند إقامتها أو أثناء السير فيها أو بعد صدور الحكم فيها.

1. الطلب قبل إقامة الدعوى في القانون العراقي: أجاز القانون تقديم طلب الحجز بأربعة أشكال، لأنه يمكن تقديمه قبل رفع الدعوى أو بنفس طلب الدعوى عند رفعها أو أثناء سير الدعوى أو بعدها. قضية تأكيد حقها في غضون ثمانية أيام من إخطار الشخص المحجوز أو الشخص الخاضع لسيطرتها بأمر الحجز، وإلا فسيتم إلغاء الحجز بناءً على طلب أحدهم. يبطل الحجز بعد ثلاثة أشهر من تاريخ فرض الحجز ويعتبر كأنه غير موجود إذا لم يرفع طالب الحجز الدعوى أو لم يتم إخطاره ويكفي الإنذار بالحجز على أمواله أو أموال غيره إذا رأت المحكمة وضع الحجز التحفظي بناءً على طلب المدعي الحجز، سواء في نفس عريضة الدعوى أو أثناء الخصومة نفسها. ويعتبر بمثابة طلب تأييد الحجز كجزء من الإجراء المعلق لأنه يتحكم في أمر الحجز. وفي الحالات التي يتم فيها الحجز التحفظي بعد إعلان الحكم النهائي، تقوم المحكمة بإخطار كل من الجهة المستهدفة والشخص الذي تمت مصادرة أمواله. ومن ثم سيتم تحديد موعد لجلسة استماع لمعالجة المخاوف التي أثارها الطرفان

ولأن المحكمة مطالبة بإبلاغ المحجوز عليه وأي طرف ثالث حائز له وتنفيذ حكم الحجز إذا اختارت تنفيذه، فقد تناولت المادة 239 وسائل تنفيذ الحجز. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغ الخدمة المذكورة بقرار الحجز لتمكين الخدمة من الاعتراض. واحتفظ بها من قبل طرف ثالث محايد. ومن أجل



التحقق من الإجراءات المتخذة، يكتب تقريراً ويقدمه إلى المحكمة. إخطار المدين بعدم إلزامه، دون أمر قضائي، بنقل ملكية الدين إلى المحجوز لديه أو أي طرف ثالث.

أما الشخص الثالث، الذي حددته الأسس التي يقتضيها قانون الإجراءات المدنية، فإن الشخص الذي حُجزت منه الأموال، سواء كانت نقوداً أو عروض، إما أن يعترف بوجود الأموال المضبوطة تحت يده، وإما ينفىها. أو يبقى صامتا. إذا أقر بإعادة الأموال المحجوزة إلى المدين، فلا يلزمه حضور جلسة المرافعة بين الدائن والمدين مع الحجز. على العكس من ذلك يجب عليه الاحتفاظ بهذه الأموال وعدم الإفراج عنها إلا للمدين بعد أن يطلب تسليمها من قبل المحكمة أو دائرة التنفيذ أو بعد إيداعها لدى المحكمة المختصة، وإذا رغب الغير بذلك. عند تسليم الأموال المحجوزة يجب على المحكمة استلامها منه والاحتفاظ بها أو الأمر بتسليمها إلى حارس قضائي وإذا كانت طبيعة الأموال المحجوزة في يد الغير لا تسمح بذلك.

في حالة الإيداع أو تعرضه للفساد أو يترتب على حفظه نفقات كثيرة، فيجوز للمحكمة أن تقرر بيعها بالمزاد وإيداع ثمنها في خزينة المحكمة نتيجة الدعوى، ولكن إذا نفى الطرف الثالث وجود المال. على الدائن إثبات وجودها له، وإذا ادعى الطرف الثالث أن لديه أموالاً تخص المدين، لكنه أعادها إليه أو أودعها في مكان آخر بأمر من المدين، أو ما إذا كانت ممتلكاته. تم نقله إليه أو إلى غير مدين قبل وقوع الحجز يجب أن يثبت من قبل الغير إذا لم يوافق عليه الدائن والفرق بين حالتي الرفض يتعلق بعبء الإثبات مقدم الطلب.

في الحالة الثانية، يكون الطرف الثالث هو المدعي، لأنه أقر بوجود أموال كان قد تصرف فيها في البداية، وهو الذي يتحمل عبء الإثبات، ولكن إذا التزم الطرف الثالث الصمت وفعل. غير موجود البيان الذي كان يجب تقديمه هو صمته كدليل على وجود الأموال المحجوزة وإعادتها إلى المدين ما لم يثبت المدين خلاف ذلك هنا يعتبر القانون سكوت الطرف الثالث دليلاً على الوجود من المال في المنزل، ولكن من المرجح أن يثبت العكس .

2. الطلب قبل إقامة الدعوى في القانون القطري: يجب أن يقدم طلب الحجز التحفظي على عريضة مستوفية لشروط الأهلية والأهلية والخصومة لقبول الخصومة. ويجب بعد ذلك تقديم الالتماس إلى المحكمة الابتدائية. بالإضافة إلى المعلومات الشكلية والموضوعية التي يحتاجها المشرع في عريضة الدعوى، يجب أن تستخدم في العريضة العبارات التالية بدلا من نسخها الأصلية: (طالب الحجز التحفظي) بدلا من (المدعي)، (المدعى عليه) بدلا من (الشخص المطلوب الحجز عليه)، و (الطرف



المضبوط) بدلاً من (الطرف المعني بالدعوى). يجب على مقدم الطلب الذي يطلب الحجز تقديم التماس وتقديم أي مستندات مؤيدة له. ويجب تقديم نسختين إلى المحكمة، مع تضمين ضمان شخصي أو عيني أو نقدي يعادل عشرة بالمائة من قيمة الدين كإجراء وقائي ضد أي ضرر مادي أو معنوي يمكن أن يحدث نتيجة لذلك. الحجز أو إذا تمت الموافقة على طلب الدائن.

ولا يلزم أي شخص يطلب الحجز بموجب مستند رسمي بدفع هذا الضمان، ولا أجهزة الدولة كذلك. إذا قدم الطلب إلى المحكمة أثناء الاحتجاز، يلتزم القاضي بتدوينه وتحصيل الرسوم القانونية اللازمة وفحصه إلى جانب المتطلبات القانونية الأخرى، مثل الأوراق المتعلقة بالحجز والكفالة. وللقاضي سلطة الموافقة على الطلب أو رفضه. ويجب عليه أن يصدر حكمه إما في نفس يوم تقديم الطلب أو في اليوم التالي. قرار المحكمة بحجز الاحتياطي ملزم وقابل للتنفيذ. بعد إثبات ملكية المدين، تسجل في سجله علامة الحجز الاحتياطي إذا كانت الأموال المطلوب أخذها مضمونة بالعقارات. وينطبق منطبق مماثل سواء تم الاحتفاظ بالأموال في سيارة، أو آلة مسجلة لدى كاتب عدل عام، أو حساب مصرفي. ولكن إذا كانت الأموال قابلة للتحويل. ويصدر القرار من المحكمة بمعاينة مكان الأموال بمعرفة القاضي أو مساعد القضاء أو الخبير في مجال الشؤون القضائية. وإجراء احترازي، يتم وضع الأموال في عهدة طرف ثالث ليتم الحفاظ عليها حتى يتم اتخاذ القرار

إذا نستنتج مما سبق أنه: الأصل في سبل الطعن أنه حق للخصوم ما لم يعترض غيرهم، فيمكن للمدعي، في حالة رفض دعواه، تقديم شكوى إلى المحكمة التي أصدرته. يتضح من هذا النص أن أساس التظلم هو أن من حق المتقاضين أن يتأثر بأمر الدولة الصادر عن المحكمة ولا يحق لغيره التظلم منه.

استثناءً من المبدأ المذكور أعلاه، يجوز للغير أن يتظلم منه بناءً على إصدار المادة (240) التي تنص على: (كل دائن رُفِض طلبه بالحجز الاحتياطي، من المدين الذي يتم الاستيلاء على أمواله، ويمكن للطرف الثالث الخاضع لسيطرته تقديم شكوى بشأن أمر الحجز الاحتياطي... الحجز الاحتياطي هو أحد أوضح تأكيدات الأوامر على الطلبات، وبالتالي يحق للمتقاضين تقديم شكوى بشأنها، فإذا كان الغرض من الحجز الاحتياطي الوفاء بديون الدائن دون ادعاء ملكيته للأموال المحجوزة، يحق للغير صاحب الأموال المحجوزة أن يتظلم منه، سواء تم الحجز على أساس منفرداً. طلب الدائن بالحجز الاحتياطي أو بناءً على الدعوى المشتملة على طلب الحجز الاحتياطي، بشرط أن يكون الطرف



الثالث قد عارض الحجز وقته وادعائه بملكية المبالغ المحجوزة بحكم الحيازة في حقه. إذا كان بحسن نية ولسبب .

1.2. المطلب الثاني: الطلب مع عريضة الدعوى أو بعد صدور الحكم في القانون العراقي والقانون القطري

لقد نصت الفقرة (1) من المادة (208) من المرافعات على أن (الطعون بالنقض تؤخر تنفيذ حكم النقض إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عقاري وإلا فإن المحكمة المختصة تنظر في الطعن. قد يصدر قرار بوقف التنفيذ لحين الفصل في نتيجة الاستئناف.

المبدأ هو أن جميع الأوامر المتعلقة بالطلبات قابلة للاستئناف، وكاستثناء من هذا المبدأ، فإن الأوامر المتعلقة بالطلبات، وأبرزها هو قرار وقف الإجراءات التنفيذية الصادرة عن المحكمة المختصة للنظر في الاستئناف بالنقض، سواء هي محكمة النقض الاتحادية، كما في مسائل الدين، أو محكمة الاستئناف بصفتها نقضاً، كما في مسائل الاختلاف في التعويض، لا يجوز لها التظلم منها لأن المشرع لم يتتبع طريقة استئناف هذه القرارات.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية فيمكن الطعن فيها جميعاً على أساس أحكام المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي تنص على (يحظر النص في القوانين على الحصانة من أي إجراء أو قرار إداري بالاستئناف).

1. الطلب مع عريضة الدعوى أو بعد صدور الحكم في القانون العراقي: إذا ادعى المدعي في دعواه القضائية ملكية الأموال التي في يد الغير، سواء تم الحجز أم لا، فيحق للغير الذي لديه تلك الأموال أن يستحوذ عليها. في الدعوى والمطالبة بالأموال العائدة له على أن يعارض الحجز عند وقوعه ويدعي ملكية الأموال المحجوزة. أثبت ملكيته وحكمت به المحكمة له كما في قضية اثاث الزوجية وهذه المحاكمة من حيث النتيجة هي استئناف على الحجز الاحتياطي ونداء له في حالة وجود احتياطي. مصادرة هذه البضائع والأموال

أما بعد صدور الحكم في القضية:

فقد نص البند الفرعي (2) من القسم (245) من المرافعات على أنه (مع مراعاة أحكام القسم الفرعي من هذا القسم، يجب على كل من يدعي ملكية الأموال التي تمت الموافقة على الحجز عليها مؤقتاً، أو يدعي حقاً فيها، الدعوى أمام المحكمة المختصة أو الاستئناف بطريق المعارضة. ويكون



لطرف الثالث في الحكم الذي يتضمن الموافقة على الحجز الاحتياطي عند استيفاء شروطه، ويفقد لجوئه إلى إحدى الطريقتين حقه في اللجوء إلى الطريقة الأخرى.

يتضح من هذا النص أن الطرف الثالث الذي يطالب بإعادة الأموال المحجوزة يمكنه الطعن في فترة الحكم التي تتضمن دعم الحجز الاحتياطي بإحدى الطريقتين التاليتين، حتى لو تقدم بشكوى وأن تظلمه تم رفضهم وهم:

1. الرجوع على اعتراض الغير.

2. تقديم طلب حق.

2. الطلب مع عريضة الدعوى أو بعد صدور الحكم في القانون القطري: أجاز المشرع للشخص المحجوز عليه الطعن في قرار الحجز الاحتياطي بملف مستقل أصلي يسمى ملف المعارضة، ويقوم المحجوز عليه بحفظه أمام قاضي الغرفة الذي سبق أن أصدر قرار الحجز أو قبل المحاكمة.. المحكمة التي تم تقديم طلب الحجز أمامها بطريقة تعتمد على موضوع القضية أو بعد ذلك وأثناء نظر القضية. في غضون ثمانية أيام من الإخطار، قدم نسخة.

و يجوز للمحجوز عليه الاعتراض على الدعوى المنفصلة عن الدعوى الرئيسية للحصول على قرار برفع الحجز، إما بسبب عدم قبول الطرف الحاجز بناء على طلبه، أو بسبب بطلان إجراءاته. كان المشرع ينوي الفصل بين المحكمتين ليحكم بسرعة في الحجز. عند نظر المحكمة في ملف المعارضة تعتبره مرجعية مختصة للطعن في القرار بنص تشريعي وليس محكمة ابتدائية.

2. المبحث الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة بإجازة الطلب في القانون العراقي والقانون القطري

لمحكمة سلطة تقديرية منحها لها القانون في اجازة او رفض الطلبات التي تتعلق بالحجز وذلك علي حسب ما يراه القاضي بكل حاله على حدة ولإيضاح ذلك نتناول تلك المطلب من خلال الفرعين التاليين:

2.1. المطلب الاول : إجازة المحكمة للطلب

بناء عليه نتناول ذلك من خلال فرعين؛ إجازة المحكمة للطلب في القانون العراقي في الفرع الاول و في الفرع الثاني إجازة المحكمة للطلب في القانون القطري كمايلي:



إجازة المحكمة للطلب في القانون العراقي

أعطت المادة [240] من قانون الإجراءات المدنية الحق في تقديم شكوى لكل دائن في حالة رفض طلبه بالحجز الاحتياطي، وللمدين المحجوزة أمواله والغير الخاضع لسيطرته. بشأن أمر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو تقديم طلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار المحكمة التي أصدرته بأمر الحجز. الدائن هو من يدعي أن له حقاً في دين المدين المطلوب الحجز على أمواله، سواء كان هذا الحق دينياً أو حقاً عينياً أو حقاً في حيازة الأموال المنقولة أو غير المنقولة. والمدين هو كل من يدعي الدائن أنه مشغول بدينه وحجز ماله على أساس ذلك الدين. أما الطرف الثالث فهو الذي يتم الاستيلاء على الأموال في يده سواء نقداً أو عرضاً، ويترتب على ذلك أن مالك العقار المحجوز يدخل في مفهوم الطرف الثالث، وفي وبهذا المعنى يعتبر مالك الأموال المضبوطة مالكة، وله الحق في التظلم من الحجز الفعلي بسبب إدراجه في مفهوم الطرف الثالث المضبوط تحت يده. ألزمت المادة السابقة المدعي أن يبين في الشكوى وجه تظلمه ضد كل أو جزء من الحجز والمستندات المؤيدة لتظلمه

2.2. المطلب الثاني : إجازة المحكمة للطلب في القانون القطري

ولقاضي الأمور المستعجلة سلطة تقرير ما إذا كان الاستدعاء مناسباً لمتطلبات القضية وفرض الحبس الاحتياطي وفقاً لذلك. هنا يتضمن الوصف الوظيفي للقاضي للنظر في تفاصيل الضبطية. في الحالات التي يرغب فيها المدعي وخصم المدعي عليه في التأكد من استيفاء المتطلبات القانونية للحجز ودفع الكفالة، يتم تقديم طلب الحجز التحفظي بطريقة يمكن نقضها إذا قررت المحكمة المختصة الأصلية النظر في مكان الكفالة. بدأ النزاع في الشروط اللازمة لرفع الدعوى.

ما لم يكن للمدعي دعوى قضائية جارية أمام المحكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم طلب الحجز كإعلان منفصل لهذه المحكمة، ويجب تضمين طلبات المدعي بشأن أصل الحق في أمر الحجز. بناءً على الاختصاص الجغرافي، يجب على المحكمة التي لها سلطة على مسكن المدعي عليه أو الإجراءات إصدار الحجز. وعلى وجه التحديد، مكان الأموال التي سيتم مصادرتها. تتمتع كل محكمة محلية بسلطة الأمر بالحبس الاحتياطي إذا كان هناك العديد من المحاكم في المنطقة.

وفي حالة غيبة الخصوم، يجب على قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة (أيا كان مصدر الحق) أن يدرس طلب الحجز التحفظي، ويقرر فرض الحجز أو رفضه، ثم يحكم في غرفة المشورة. وسواء كان الحكم يتعلق بالأراضي العقارية أو المنقولة، فإن تنفيذه يكون من قبل دائرة التنفيذ وحدها رفض المحكمة للطلب



نتناول من خلال هذا الفرع الحديث عن الإجراءات القانونية المتبعة في حين رفض المحكمة لطلب الحجز على النحو التالي:

رفض المحكمة الطلب في القانون العراقي

أعطت المادة [240] من قانون الإجراءات المدنية الحق لكل من الدائن في حالة رفض طلبه بالحجز الاحتياطي وللمدين.

يجوز للشخص المحجوز على أمواله والغير المحجوز على أمواله أن يطعن في أمر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بتقديم طلب خلال ثلاثة أيام من إبلاغ أمر الحجز إلى المحكمة التي أصدرته. الدائن هو من يدعي أن له حقاً في دين المدين المطلوب الحجز على أمواله، سواء كان هذا الحق دينياً أو حقاً عينياً أو حقاً في حيازة الأموال المنقولة أو غير المنقولة.

المدين هو كل من يدعي الدائن أنه مشغول بدينه وحجز ماله على أساس ذلك الدين. أما الطرف الثالث فهو الذي يتم الاستيلاء على الأموال في يده سواء نقداً أو عرضاً، ويترتب على ذلك أن مالك العقار المحجوز يدخل في مفهوم الطرف الثالث، وفي وبهذا المعنى يعتبر مالك الأموال المضبوطة مالكة وله الحق في التظلم من الحجز الفعلي لادراجها في فكرة الحجز. تحت يده، والمادة السابقة تلزم المدعي بأن يبين في التظلم وجه تظلمه ضد كل أو جزء من الحجز والمستندات المؤيدة له.

لتظلمه وإلزام المحكمة بإبلاغ الحاجز بنسخة من التظلم مع مستند إخطار يوضح الجلسة المحددة لنظر التظلم، وتم النظر في التظلم وفقاً لأحكام التظلم من أوامر العرائض يترتب على ذلك أن المحكمة لا يجب أن تحكم في التظلم إلا بعد دعوة الطرفين للمثول أمامها بشكل عاجل والاستماع إلى أقوالهما، وبعد ذلك يجب أن تحكم في التظلم وفقاً لما تنص عليه المادة [153] من القانون. الإجراءات المدنية المؤيدة للقرار.

تجدر الإشارة إلى أن المادة [216] من قانون الإجراءات المدنية جاءت بطريقة أخرى للطعن في قرار الحجز الاحتياطي، حيث نصت على ((يجوز الطعن بالنقض على القرارات الصادرة عن المحكمة الجزئية وفي ونرى ضرورة حذف الفقرة الخاصة بالحجز التحفظ الوارد في المادة (216) فقرة أولى منها من قانون الإجراءات المدنية الذي يسمح بالطعن في قرارات الحبس الاحتياطي بالتمييز لأن هذا الحكم يتعارض مع أحكام المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما أن النظام القضائي العراقي أقر بأن الحبس الاحتياطي هو أحد أوامر اللتماسات التي لا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا بعد تقديم تظلم ضدها



رفض المحكمة الطلب في القانون القطري

نصت المادة 321 من قانون أصول المحاكمات على ما يلي:

1. للمحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار ويقدم الطعن إلى المحكمة التي قررت الحجز.
2. إذا تبين للمحكمة أن الحاجز غير محق في طلب الحجز أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته تقضي المحكمة برفعه.

يسمح القانون لكل من الدائن الذي رفضت المحكمة طلبه بالحجز الاحتياطي، والمدين الذي حُجزت أمواله، والطرف الثالث الذي تم الحجز تحت سيطرته، بالتظلم من أمر الحجز في الجلسة المحددة لسماع أو تقديم طلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان أمر الحجز إلى المحكمة التي أصدرته مبيئاً فيه نص الأمر. تظلمه من أمر الحجز كلياً أو جزئياً، ويجب أن يكون طلبه مصحوباً بالمستندات المؤيدة لتظلمه. يتم إخطار المصادرة بنسخة من طلب التظلم مصحوبة بدعوة لحضور الاجتماع المقرر لنظر التظلم. يعتبر التظلم وفقاً لأحكام التظلم من الأوامر. بشأن الالتماسات الواردة في المادة 153 من الإجراءات المدنية، حيث يتم استدعاء الطرفين في جلسة طارئة، وتسمع المحكمة أقوال الطرفين وتبت في التظلم بتأييد الأمر المطعون فيه أو تعديله أو إبطاله، والقرار الصادر بعد التظلم يخضع للطعن بالنقض

الخاتمة

انتهى البحث بحمد الله وتوفيقه وكان مما توصلت اليه الباحثة في دراسة إجراءات الحجز الاحتياطي

النتائج التالية :

1. الحجز الاحتياطي إجراء قانوني تتخذه جهة التحقيق أو المحكمة المختصة لضمان بقاء المتهم في مكان امن لحين الفصل في الدعوى والتهم الموجه اليه ، والتأكد من عدم العبث بأدلة الدعوى. أو يتأثر شهود الحادث. الأيام التالية لتاريخ تبليغه بنسخة القرار يقدم الاستئناف الى المحكمة التي حكمت بالحجز . اذا رأَت المحكمة عدم صواب الحاجز في طلب الحجز ، او اذا ثبت نتيجة الطعن بطلان اجراءاته ،تأمر المحكمة بنزعه .
2. أوضحت المادة 234 من قانون المرافعات المدنية تنفيذ هذه الاجراءات ومابعدھا ،ونصت على ان يستند طلب الحجز الاحتياطي على عريضة يقدمها الدائن الى المحكمة المختصة نوعياً



- ومكانياً . تنظر محكمة الاحوال الشخصية من قبلها ، ويجب ان تتضمن العريضة اسم الدائن والمين والاطراف الثلاثة ان وجدت ،والقابهم ومكان اقامتهم والمستند الذي يستند اليه طلب الحجز ، ومقدار الدين المطلوب الحجز عليه ، وتاريخ تحرير الالتماس وتوقيع الدائن .
3. يجب ان يكون طلب الحجز مصحوباً بضمان مصدق من كاتب العدل ، أو أن الودائع في صندوق المحكمة هي تأمينات تصل الى 10% من قيمة الدين المطالب به ،ويجب ان يكون العقار بقيمة تساوي النسبة المذكورة اعلاه يوضع للحجز كضمان للضرر الناتج عن الحجز اذا تبين ان مقدم الطلب لايحق له الحجز
4. يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات المشار اليها اعلاه اذا كان طلب الحجز الاحتياطي يستند الى مستند رسمي مصدق من كاتب عدل أو بناء على حكم قضائي سواء حصل على درجة المطلق أم لا .
5. تستثنى الجهات الرسمية وشبه الرسمية من هذه الضمانات والتأمينات ، ولكن عليها ان تتعهد بدفع التعويضات والمصاريف التي قد تلحق بالاموال المحجوزة اذا ثبت ان الدائرة طالبة الحجز غير صحيحة في طلب الحجز ،وعلى المحكمة التي يقدم اليها طلب الحجز ان تبت في الطلب خلال اربع وعشرين ساعة . اما بقبول الطلب أو رفضه حسب تقديره للأدلة المقدمة .

المصادر

- [1] القرار المرقم 2 هيئة الطعن لمصلحة القانون 2012 في 2012/5/8.
- [2] القرار التمييزي المرقم 468 مستعجل 1992 الصادر من محكمة استئناف بغداد في 1992/9/27.
- [3] قانون المرافعات العراقي، التعديل الثالث لقانون مرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969.
- [4] المحمود، القاضي مدحت. (2009). شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969. بغداد: مكتبة السهوري.
- [5] كيلاني، احمد. (2012). المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان العراق. القاهرة: دار النهضة العربية.
- [6] حيدر، القاضي صادق. (2011). شرح قانون المرافعات المدنية. بغداد: مكتبة السهوري.
- [7] النداوي، آدم رهيب. (1983). أحكام قانون التنفيذ. بغداد: مكتبة السهوري.
- [8] حيدر، صادق. (د.ت). شرح قانون المرافعات المدنية. بيروت: منشورات مركز البحوث القانونية.





- [9] حافظ، علي مظفر. (1974). شرح قانون التنفيذ. بغداد: مطبعة العاني.
- [10] العامري، سعدون. (1986). تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية. بيروت: منشورات مركز البحوث القانونية.
- [11] رشيد، ايناس هاشم. (د.ت). احكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي. القاهرة: مطبعة أطلس.
- [12] عبد الخالق، محمد. (1982). مبادئ قانون التنفيذ. بغداد: مكتبة السنهوري.
- [13] حيدر، نصرت. (1966). المطول في طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع. دمشق: مطابع فتى العرب.
- [14] عقيل، فريد. (1988). الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد. دمشق: مطبعة ألف باء.
- [15] رشيد، ايناس هاشم. (2011). احكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي. مجلة جامعة كربلاء العلمية، 80-44.
- [16] تعلوبة، خليل احمد. (2021). التعسف في اجراءات التنفيذ الحجز الاحتياطي نموذجاً. مجلة جامعة البعث 1(21): 45_65.
- [17] النيداني، الانصاري. (د.ت). «التنفيذ الجبري». منشور بالمكتبة الالكترونية لجامعة القصيم علي الرابط <https://www.pdfactory.com>